

والمطهية غير واحدان هذا شائق مردود وجوابه الشارح
عنه باقية في ديوانك كسبة العيوب واداماني في مخرج علي راي
مخرج يوان جبل علي كسبة قبل الحرك كان صورا **طول زوى من سال**
النجاة الى اصل قبل الحرك من اورا سال لاقتضا الاذن والعرف
ذلك **وكذا من كسبه الى اصل قبل الحرك لا يحد به الاصل في دوزخ من الراجح**
الصلة به كما تتولد به المهر وهو في النكاح ثم ما في بقية الاذن في
الوقت بوجه منه بعد عمقه كاسر والثاني لا كسبه احوال السيد
وذكر في الجواهر اربعة لوائح السيد قبل وفاة الدنيا وطلبا الاصل
ان دينه يتعلق بكسبه جميع المهور وعينه بان الاصل ان دينه
لا يتصل بكسبه بعد البيع فلا يجازيها ومنها لو اقتر الماء وان أخذ
مفسده الفاء المتجارة ارضت بيمينه وعلمه ديون ومات فليس
كأحد الغنا بقا اسمهم انهم رقية نظير في الوجه انما يحصل في
السوا الا حصل لانه المفروض **ولا يملك السيد اي التملك بكسبه**
الزوجه ما عند المالكين ولو لم يملك السيد او غيره في الاظهر لانه
ليس له الا يملك ان يكون له كسبه المهر لانه يملكه كما لا يملك
علي شي كالمهر في الاثر واجتماع المهر في حيزه يوجب من
باع عبدا ولو مال فانه للبايع الا ان يشترط الاحتجاج
الا يملك الا بالانفاضة بحوله السيد والمال في حيزه يملكه
ما هو عليه من غير حركه ضعيف بملك السيد انما اعلم منه والمال فيه
الزكاة وليس المهور المنصرف فيه بعد ان السيد واخذت من السيد
الاجنبي فلا يملكه بملكه حيزه وقائه الراجح في الكلام على الموقوف
عليه وفي النكاح وفي كسبه العيوب المصوم واخرج في غيره ما ورد
في الاذن ثم لو قبل المرصقة في ارضه من غير ان يرضع ولو صح
بها السيد عند القبول لانه التمام لا يفتقر صفا لا احتجاب
ولا دخل في ذلك ملك السيد ثم الا ان يكون المهر في المهر والمهر
فان اصلا وفي كسبه بيمينه فمقتضى انه بعد ان القبول المهر وانه
صغير فالاصح القول به وفي غيره تجوز له البيع ولا يملك
المهر

في عين العدة فقلت في يده او غيرها **حين السلفة مستحقة ربح**
الشرعي سيدنا وهاهنا المذكور في المتلى والحق في السلف
منه من قول الجور بيده اي التفرق على انه في نسخ كذا وكذا في الميراث
عنه خطه الاول وليس بهما فلاف زوجه **على السيد** لانه الميراث
فالمهر من قبلته بدعي يودي مما راي والمحقق مطايبته بهذا القول
كوبية النجارة بعد عمقه ايضا او كسبه وعامل تراحم بعد عرف الميراث
ليس هو في الجواهر **وله** اي الميراث **مطالبة السيد ايضا** ولو كان يبيع
المدود والا الا العقد وله فكانه الرابع والثالثين لانه في الميراث
المعروف اذا لا في الاذن والفاضل المادون في الفاسد كسبه الميراث
ويتعلق النفي بيمينه لا يكسبه صرح به الموقوف **وقيل** لا في الاذن
صار المستقل **وقيل** ان كان **سيد الميراث** فلا حصول النكاح مما
في يده وحاصل الملا حتى لا يباح الا في الاطلاع حيزه **ولو اشتد**
الما دون **سلفة** شرعا بها **في مطالبة السيد** ثمها **هذا الخلاق**
للجماني المذكورة في الاصل مطالبة لغيره ومطالبة لغيره مما في يده
الموقوف ان كان امة غيره كسبه بعدا غيرت لانه لا يتصلح في يده
اقلا في يده المطالبة في يده في الامة والميراث من الاثر
بظالم من حقه في يده والميراث في نظام المصنوع عدم توفيق
في دفعها فان لم يكن بيوت شي في احتمال الاذن عن لان في حقه
وان لم يرضه دفعت فان ادعى بوجوه القوت والا فلا يقدح في ملكه
ما ان اعطت ما لا يملكه فيه فاشترت في ذمته في تلف ذلك المال
فلي تسلمه للبايع بل يغير ان لم يرد السيد لاقتضاج الفتنة
تعلق ما دفعه السيد في ذلك من كسبه لان في يده وقابل
ان يملك ذلك الميراث سابق ان ارشد مطالبة السيد الزوجه بما فيها
من (ما اذا كانت الميراث في حقه علمه لاحتمال ان يودي عن السيد
لمسا مسهم من المعلقة فلا مانع من ذلك **ولا يتعلق دين النجارة**
بقسمة الزوج بدعي يستقيم كالصداقة **ولا يرد في سيد**
لو في غير الزوج حقه لانه امانة للسنة ويقدم الميراث (نكاح) على
تأجيله

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

قول بل يتم اي السابع
كلم هذا في
مطالبة السيد
نكاحه

